اغتسلت وحلت وقال ابو حنيفة تعتد على عدد الايام

فصل واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار للتمييز بل تمكث اقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة ردت الى التمييز والا لم تحيض اصلا ابدا هذا في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول فعنه روايتان اشهرهما انها تمكث الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها ان كان لها عادة تمييز قدم التمييز على العادة فان عدمت التمييز ردت الى العادة فان عدمتهما صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها وقال احمد ان كان لها عادة تمييز ردت الى العادة فان عدمتهما ردت الى التمييز فان عدمتهما ففيه روايتان احدهما تمكث اقل الحيض والثانية غالب عادة النساء ستا او سبعا **فصل** ووطئ المستحاضة جايز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم وقال احمد لا يجوز وطئ المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها العنت وهو الزنا فيجوز في احد الروايتين **فصل** واجمعوا على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما وهو

روايتر

رواية عن مالك وقال مالك والشافعي ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون يوما ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الثلاثة وطيها من غير كراهة وقال احمد ليس له وطيها في ذلك الطهر حتى يبلغ اربعين

كتاب الصلاة

اجمع المسلمون على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانه لا يسقط فرضها في حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايماء برأسه سقط فرضها عنه

فصل ومن اغمي عليه بمرض او سبب مباح سقط عنه قضاؤها ما كان في حال اغمايه على الاطلاق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الاغما يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضا وان زاد لم يجب وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب القضا بحال **فصل** واجمعوا على ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحد وجوبها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)